الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

قرار رقم ١/٧٨٧

إعلان الملتزم المؤقت في المزايدة العمومية لتلزيم تشغيل وتطوير والإشراف على جهاز الرقابة والتفتيش على السفن التجارية في المرافئ اللبنانية، وتحديد فترة التجميد

إن وزير الأشغال العامة والنقل،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)،
بناءً على أحكام دفتر الشروط الخاص لمزايدة تلزيم تشغيل وتطوير والإشراف على جهاز الرقابة والتفتيش على السفن التجارية في المرافئ اللبنانية،
وحيث أن الدعوة للمشاركة في هذه المزايدة قد تمت وفقاً للأصول المرعية الإجراء،
وحيث أن وزير الأشغال العامة والنقل قد شكّل، سنداً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، لجنة التلزيم وأبلغ أصولاً هيئة الشراء العام بهذا الإجراء،
بناء على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف،

٢٩ نيسان ٢٠٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر شركة اللبنانية للخدمات البحرية فائزة بالمزايدة العمومية لتشغيل وتطوير والإشراف على جهاز الرقابة والتفتيش على السفن التجارية في المرافئ اللبنانية وملتزمة مؤقتاً للملف على أن يصار إلى التعاقد معها لإنجاز الأشغال المطلوبة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يتقيد المُلتزم المؤقت بعد إستكمال إجراءات تصديق الملف أصولاً وإعلانه مُلتزماً نهائياً بكامل حيثيات ومضمون وأحكام دفتر الشروط الخاص.

المادة الثالثة: حددت فترة التجميد البالغة ١٠ أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار على موقع هيئة الشراء العام وفقاً للأصول.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار عبر:
- موقع هيئة الشراء العام.
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل.
- موقع المديرية العامة للنقل البري والبحري.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المشتركة
طبق الاصل
ياسمين نجم

٢٩ نيسان ٢٠٢٦

يبلغ الى:
- هيئة الشراء العام: التفضّل بالاطلاع وإجراء المقتضى.
- المديرية العامة للنقل البري والبحري: لاستكمال تبليغ الشركة المعنية.